

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يفعل إن زادت المياة فخيف منها .

قوله وإن زادت المياة فخيف منها استحب أن يقول كذا إلى آخره .

الصحيح من المذهب : أن المياہ إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف لأنه مما يخوف الله به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف كالزلزلة وهذا الوجه اختيار الآمدي .

فائدة : يحرم أن يقول (مطرنا بنوء كذا) لما ورد في الصحيحين ولا يكره أن يقول (

مطرنا في نوء كذا) على الصحيح من المذهب وقال الآمدي : يكره إلا إن يقول مع ذلك (برحمة

الله سبحانه وتعالى)